جهود الفقهاء والأصوليين وأثرها في تطور اللغة العربية

أ. د. عبد القادر بن حرزالله

الملخص:

يعتبر تحديد معاني الألفاظ والمصطلحات هو طريق فهم العلوم وضبط مقولاتها، والفقهاء كغيرهم من العلماء لهم اصطلاحات خاصة شائعة تتردد في كثير من المناسبات الفقهية، بل هناك اصطلاحات ورموز خاصة بكل مذهب فقهي، واصطلاحات كل مذهب تختلف عن غيره، حتى وإن اتحد اللفظ فإن المعنى قد يختلف في بعض الأحيان، من هذا المنطلق نشأت في كل مذهب من المذاهب الإسلامية اصطلاحات مميزة، تشير إلى أعلامهم وألقابهم ومصنفاتهم وفروعهم الفقهية الخاصة. هذا عند الفقهاء، أما عند علماء أصول الفقه فقد نالت بعض مباحث اللغة العربية حيزا معتبرا من اهتماماتهم تدل على ضخامة جهودهم اللغوية في هذا الميدان.

فما هي طبيعة جهود الفقهاء والأصوليين ذات الصلة الوثيقة بمباحث اللغة العربية؟. وهل كان لهذه الجهود أثر في تطور اللغة العربية؟. وكيف يمكن أن نستفيد من منهج الفقهاء والأصوليين ومنطقهم في مزج مباحثهم الخاصة بما يعود على اللغة العربية وعلومها بالمعاصرة ومعايشة المشكلات اللغوية للإنسان العربي؟.

وبالاستعانة بالمنهج التحليلي تم الوقوف على مجموعة من النتائج أهمها سد الفقهاء والأصوليين للحاجة اللغوية للمجتمع العربي المتعلقة باختصاصهم الفقهي والتشريعي، إذا أسعفوا اللغويين بمباحث لغوية خاصة عادت بالأثر الإيجابي على مباحث اللغة العربية عموما.

ويوصي هذا البحث بضرورة الاستفادة من منهج الفقهاء والأصوليين في العصر الحديث وتلبية الحاجات اللغوية المعاصرة في الميدان التشريعي والفقهي.

مقدمة:

إن تحديد معاني الألفاظ و المصطلحات، هو طريق فهم العلوم وضبط مقولاتها، ولقد كان سلفنا الصالح على وعي تام بهذه الحقيقة، فمنذ عصر الصحابة رضي الله عنهم وجدت محاولات تحديد معاني النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكان لهذه الجهود المبكرة أثر كبير في تطور وثراء اللغة العربية ومسايرتها لواقع المجتمع الإنساني وحاجاته اللغوية، بل كان لهذه الجهود امتدادات في مختلف فروع العلوم الشرعية خاصة عند علماء أصول الفقه الإسلامي اللذين اهتموا اهتماما خاصا بمباحث الدلالات ومعان الحروف لاتصالهما الوثيق بطبيعة عملهما وهو الاستنباط الفقهي١.

المبحث الأول: جهود الفقهاء وأثرها في تطور اللغة العربية

تتجلى جهود الفقهاء في اللغة العربية فيما أولوه من عناية بالمصطلح الفقهي وتطويره بما يلائم تخصصاتهم المذهبية ويلبي حاجة المتعلم ويضبط لغة الفقه ؛ فإذا دق العلم وتشعبت أطرافه، وانتشرت معانيه، فإن تحديد اصطلاحات أعلامه، ولغة تأليفه أمر يتأكد ويشتد فيه الطلب من المهتمين به والراغبين في تحصيله، يقول ابن خلدون رحمه الله في المقدمة: "اعلم أنه مما أضر بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته كثرة التآليف واختلاف الاصطلاحات في التعاليم وتعدد طرقها"٢.

والفقه الإسلامي على اختلاف مدارسه وتنوع مناهجه علم واسع الأطراف كثرت فيه التآليف وتعددت فيه المناهج، واختلفت فيه الطرق وتنوع فيه الاصطلاح، فاصطلاحات كل مذهب تختلف عن الآخر، حتى وإن اتحد اللفظ فإن المعنى قد يختلف في بعض الأحيان.

ومن هنا كان الفقهاء أنشط من غيرهم في ميدان التأليف الاصطلاحي الفقهي٣. الذي يحدد معاني ألفاظ الفقه لاصطلاحية، فوضع ابن نجيم المصري رسالته الحادية والأربعين من مجموع

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

رسائله في حدود الفقه "التعريفات الفقهية".

ووضع نجم الدين النسفي كتابه "طلبة الطلبة" ووضع الشيخ قاسم القونوي كتابه "أنيس الفقهاء"...

ثم توالى التأليف الاصطلاحي عند الفقهاء بحيث تولى بعض أئمة المذاهب توضيح اصطلاحاتهم الداخلية:

ففي المذهب الحنفي نجد "حاشية رد المحتار" لابن عابدين، و "رسالة رسم المفتي" و"حاشية الطحطاوي" ...

وفي المذهب المالكي نجد "مقدمة منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش"، و" مقدمة مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب"...

وفي المذهب الشافعي "مقدمة المجموع للنووي"، وكتاب التحقيق للنووي أيضاً، و"مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني".

وفي المذهب الحنبلي "مقدمة كتاب الإنصاف للمرداوي وخاتمته"، و"المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران"، و"تهذيب الأجوبة لابن حامد".

ولما كانت هذه الجهود عديدة في كل مذهب، واستقراء أثرها في اللغة العربية عموما أمر متعذر لا تسمح به خصوصية هذا البحث، سأختار جهود فقهاء المالكية في هذا الميدان لتكون محلا لهذه الدراسة، وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: جهود فقهاء المالكية الاصطلاحية وأثرها في اللغة العربية

تنوعت الاصطلاحات الفقهية وتعددت داخل المذهب المالكي، وخاصة في نطاق الفروع الفقهية، بسبب تعدد مدارسه واختلاف روايات المذهب فيه وجنوح فقهائه إلى طريقة الاختصار والترميز في بيان المذهب، وقد لاحظ هذا ابن خلدون رحمه الله في خصوص المذهب المالكي كثرة التآليف فيه واختلاف رواياتها "ويمثل من ذلك من شأن الفقه في المذهب المالكي بالكتب المدونة مثلاً وما كتب عليه ثم إنه يحتاج إلى تمييز الطريقة القيروانية من القرطبية والبغدادية والمصرية وطرق المتأخرين عنهم والإحاطة بذلك كله"٤.

يضاف إلى ذلك أنه حين فشا الاختصار للكتب المبسوطة في المذهب، ظهرت اصطلاحات متنوعة تشير إلى معان خاصة، ومفاهيم محددة تنبه إلى توسع لغة الفقهاء وأثرها في توسع اللغة العربية، كما في صنيع ابن الحاجب في مختصره الفرعي المسمى بجامع الأمهات، إذ كانت له اصطلاحات خاصة وألفاظ لها معان معينة، وتولى شرحها ابن فرحون في "كتابه كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب".

وكذلك ابن عرفة في مختصره، والشيخ خليل في كتابه المختصر، وقد أشار إلى ذلك في ديباجته.هذا وقد ظهرت طريقة الرموز في الإشارة إلى بعض الأعلام، واسماء الكتب، وكذا أرباب المذاهب ويلاحظ ذلك على سبيل المثال في مقدمة شروح مختصر خليل بن إسحاق٥.

الفرع الأول: أصناف اصطلاحات المالكية

من خلال الترتيب المعجمي لاصطلاحات ورموز المالكية يظهر لنا عموم هذه الاصطلاحات، فهي لم تختص بمجال واحد أو مصنف معين، كما لم تقتصر على مرحلة محددة، بل كانت متواجدة في أغلب المصنفات الفقهية المالكية على اختلاف أزمنتها وتنوع مناهجها ومنها ما كان خاصاً ببعض المصنفات التي بين أصحابها طرفاً منها في مقدماتهم، ومنها ما هو اصطلاحات عرفية وجدت في الأزمنة أو الأمكنة التي تواضع الناس على اصطلاح معين فيها يتعلق ببعض الفروع الفقهية، والتي يتعين تحديد المراد منها في لغة الفقيه التي تبحث في واقع الناس وما استقر من أعراف وعوائد ؛ لذلك فالكثير من الألفاظ التي تجري على لسانه لا تنصرف مدلولاتها إلى المعاني اللغوية المعروفة بل تنصرف إلى تلك المعاني العرفية الخاصة، كما في معنى (الكراء)، أو (المراطلة)، أو (الوضيعة).

ومن هذه المصطلحات ما هو معان خاصة تتعلق بمراتب الأقوال والروايات والآراء تبين مراتبها من القوة والضعف أو الشهرة والشذوذ، فتصطلح لما يؤخذ منها ويرد وما يقدم منها وما يؤخر، فقد انتصب بعض فقهاء المالكية لبيان المصطلحات المتعلقة بهذا الغرض وكانت نصوص أئمتهم محلاً لهذا الجهد الذي يشبه في غاياته وأهدافه الجهد الذي تحمله علماء أصول الفقه عموماً في ضبط دلالات النصوص الشرعية ومراتبها،لأن بيان الحكم الشرعي يستدعي فيما يستدعي ضبط مقولات فقهائهم على كثرتها وتنوعها واختلافها أحياناً.

إذاً فهذه المصطلحات ليست جنساً واحداً بل هي أصناف مختلفة، وفيما يلي أقدم تصنيفاً علمياً لها مع بيان أسباب العناية بكل صنف بها في المذهب المالكي

على اختلاف مراحله ٦ .

الصنف الأول: اصطلاحات تشير إلى الأئمة والأعلام والكتب والألقاب

حين فشا الاختصار للكتب المبسوطة في المذهب، ظهرت اصطلاحات متنوعة تشير إلى الأئمة وألقابهم وترمز إلى مصنفاتهم ومراتبهم، كما في صنيع ابن الحاجب في مختصره الفرعي المسمى بجامع الأمهات، إذ كانت له اصطلاحات خاصة وألفاظ لها معان معينة ، وتولى شرحها ابن فرحون في كتابه كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب،وكذلك ابن عرفة في مختصره، والشيخ خليل في كتابه المختصر، وكذا مقدمات الشروح والحواشي التي ألفت حوله، وإذا كانت هذه المقدمات تشير إلى عموم المصطلحات إلا أن نسبة كبيرة منها تعلقت بهذا الصنف (الأئمة والأعلام والكتب والألقاب)، وفيما يلي ندرس طبيعة الاصطلاح في هذا الصنف ومراحله وأسباب العناية به.

١ ـ طبيعة هذا الصنف:

ميز فقهاء المالكية علماءهم برموز خاصة جرياً منهم على طريقتهم في الاختصار والاقتصار على ما تبلغ به الغاية من الألفاظ، فبدل أن يذكر المصنف اسم العالم أو الفقيه كاملاً يقتصر على حرف أو أكثر من اسمه أو لقبه نحو: (ع، ق، ش، ص...)، وقد تكون الحروف مركبة نحو: (مق، تت، طخ...)، ولم يقتصر المالكية على اختصار أسماء الأعلام واستعمال الرمز بدلاً من الأسماء، بل رمزوا لأهم كتبهم برموز حرفية خاصة نحو (المص، حش، ضيح...)، وقد فرض هذا المنطق أيضاً توليد مصطلحات كلمية خاصة لأصناف معينة من الكتب اشتركت في سمة واحدة نحو: (الأمهات، الدواوين...). ومع اتساع المذهب وانتشاره في الأمصار ظهر اصطلاح نسبة الفقهاء إلى أمصارهم كقولهم (المدنيون، المغاربة، العراقيون...). وهناك اصطلاحات أخرى يفرضها تميز عالمين أو أكثر بصفة معينة أو اشتراكهما فيها بشكل مميز، نحو (الأخوان، القاضيان...)، وهناك ضرب آخر من الاصطلاح يمثل نوعاً من التزكية أو للمؤلف أو الفقيه نحو مصطلح الكتاب للمدونة، أو الأستاذ أو الشيخ لإمام المذهب أو إمام المدرسة أو القطر٧.

٢ ـ أسباب العناية بهذا الصنف من المصطلحات:

وامتد الاختصار إلى ألقاب الفقهاء أو كتبهم أو طوائفهم فيكفيهم في التعبير عن أسمائهم مجرد الرمز لهم برموز عامة أو خاصة يبينه المختصر في مقدمة مختصره على نحو ما ظهر سابقاً في المبحث الأول الخاص بترتيب المصطلحات مثل: المدنيون، المصريون، العراقيون، المغاربة...

فقد شاع منهج الاختصار خاصة في المرحلة الثانية (مرحلة الاستقرار هذا المنهج الذي يقوم أساساً على (رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير)٨، لذلك فلا غرابة أن يقتصر المالكية في الإشارة إلى أعلامهم أو كتبهم على بعض الحروف المشتقة من أسمائهم.

وقد بالغ بعضهم في اعتمادهم على هذا لمنهج فتحولت المواد العلمية لبعض المصنفات إلى تعبيرات موجزة تصل أحياناً إلى مستوى الألغاز٩.

أغلب الاصطلاحات الواردة في هذا الصنف والخاصة ببعض المصنفات هي:

١. مصطلحات الشيخ الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) في حاشيته على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير(ت ١٢٠١ هـ) رحمهما الله، نحو: طفى، ح، عبق، شب، خش، مج، تت....

٢ ـ مصطلحات الشيخ الرهوني (ت ١١٥٩ هـ) على شرح الشيخ الزرقاني رحمهما الله، نحو: مب، جو، جس، بب،....

٣- مصطلحات الشيخ محمد الأمير في المجموع، نحو: المص، الأصل، ح، خض، شب،...

٤- مصطلحات الشيخ زروق (ت ٨٩٩ هـ) في شرحه لمتن الرسالة لأبي زيد القيرواني، نحو: ع، س، خ....

٥ ـ مصطلحات الشيخ خليل في مختصره وما ألف حوله من شروح كمواهب الجليل للحطاب، ومن هذه المصطلحات: مادة (أول)، مادة (الاختيار).

ومن أبرز أسباب العناية بهذه الرموز والمصطلحات ما يلي:

أ ـ شعور الكتاب والشراح بالحاجة إلى بيان الاصطلاح:

فقد يشعر الكاتب أو المصنف أن رموزه واصطلاحه يحتاج إلى البيان والتعريف ؛ لذلك فإنهم أولوا لهذا الجانب شطراً من مقدماتهم التي تبين أسباب تأليفهم التي تشتمل عادة على الاستجابة لرغبة الطلبة وعموم الناس بوضع هذا المختصر

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

أو نثر تلك الحاشية، وهو غرض لا يكمل إلا بتوضيح المصنف لما اعتمده من رمز ولما سلكه من اصطلاح، وتوضيح معاني هذه الرموز من واضعيها ابتداء هو غلق لباب التنازع في معانيها خاصة بعد تعاظمها في الشروح والمختصرات واختلاف معناها ووجازة ألفاظها، يقول الشيخ خليل ابن إسحاق في مقدمة مختصره (فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق ـ مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبيناً لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيراً بـ (فيها) للمدونة، وب(أول) إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وب (الاختيار) للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل، فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم من الخلاف، وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لبن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك، وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت قولين أو أقوال فذلك لعدم اطلاعي في الفرع أرجحية منصوصة واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخاً غير الذين قمتهم صحح هذا أو استظهره، وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين، وبلو إلى خلاف مذهبي)١٠.

ويقول أبو البركات أحمد الدردير في كتابه أقرب المسالك، حيث جاء في مقدمته: (وبعد، فهذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل في مذهب إمام أئمة دار التنزيل اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل، مبدلاً غير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل... واعلم أني متى أطلقت لفظ الشيخ في هذا الكتاب أو أتيت بضمير الغائب فالمراد به المصنف صاحب المختصر...)١١.

ويقول الشيخ أحمد بن محمد الصاوي في مقدم حاشيته بلغة السالك على أقرب المسالك حيث جاء في إيضاح مصطلحاته ورموزه: (مشيراً بحاشية الأصل لحاشية شيخنا وقدوتنا الشيخ محمد الدسوقي على شرح شيخنا المؤلف على مختصر العلامة أبي الضياء الشيخ خليل، وبالأصل لشرح المؤلف المذكور، وشيخنا في مجموعه لمجموع شيخنا وقدوتنا أبي محمد محمد بن محمد الأمير، وبالحاشية لحاشية شيخ المشايخ على الإطلاق أبو الحسن على بن أحمد الصعيدي العدوي على الخرشي، وأشير لباقي أهل المذهب كما أشارت أسلافنا للشيخ البناني بصورة (بن) وللشيخ مصطفى الرماصي محشي التتائي بصورة (ر) وللعلامة سيدي محمد الحطاب بصورة (ح)، وللشيخ عبد الباقي بصورة (عب)، وإن أسندت لغير هؤلاء صرحت به)١٢.

فهذه النماذج تشير بوضوح إلى شعور الشارح أو المصنف أن بيان اصطلاحه عمل ضروري يجب أن يبت فيه في مقدمته قبل الخوض في أي مسالة.

ب ـ التزام المصنف بقواعد التأليف وأصول التصنيف:

ومن أبرز أسباب العناية بيان المصطلحات والرموز في مقدمات الشروح والحواشي والمختصرات التزام المصنف بمبادئ التصنيف العلمي الذي يقتضي ضرورة بيان المصطلحات المعتمدة والرموز المنتهجة، فهو إجراء منهجي يلزم المصنف بضبط مصطلحاته ابتداء، وقد شاع هذا المنحى في مقدمات كتب الثقافة العربية الإسلامية في مختلف الفنون، فقد كانت المقدمة مجالاً رحباً لذلك الغرض، يقول بدر الدين العيني محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ) في مقدمة كتابه عمدة القارئ شرح صحيح البخاري فبيان حال الافتتاح١٣: (ذكروا أن من الواجب على مصف كتاب أو مؤلف رسالة ؛ ثلاثة أشياء وهي: البسملة والحمدلة والصلاة. ومن الطرق الجائزة أربعة أشياء وهي: مدح الفن وذكر الباعث وتسمية الكتاب، وبيان كيفية الكتاب من التبويب والتفصيل)١٤، فبيان المصطلحات يدخل تحت معنى بيان ما عليه الكتاب من تفصيل وتبويب وهو معنى انتشر عموماً في مقدمات التأليف فلا غرابة أن يسلك فقهاء المالكية هذا الطريق ويجاروا أعراف كتابة المقدمات التي استقرت في أغلب الفنون الإسلامية، ومن هنا فإن (دراسة مقدمة الكتاب تكشف عن حضور مسألة المنهج، منذ المراحل الأولى للتأليف في الثقافة الإسلامية ولا أهمية للقول بأن ذلك تم بتأثير من الحضارة الغربية الحديثة، وإن المصطلحات المستعملة في مقدمة الكتب لتدل على رسوخ مناهج التأليف في تراث الإسلام وأهم سمات المنهج العلمي الذي تعرب عنه مقدمات الكتب في التراث العربي)١٥.

الصنف الثاني: اصطلاحات تشير إلى معان فقهية فرعية خاصة

من أمثلة هذه المصطلحات (المراطلة)، (المستنكح)، (بيع المضغوط)، و(الخلطة)...فهي مصطلحات خاصة

تعبر عن معان عرفية واضحة في الأزمنة التي وجد فيها الفقهاء الذين نصوا على هذه المصطلحات، وتولد هذه المصطلحات الفقهية يأتي في إطار ارتباط الفقه بالحياة عموماً ؛ فكما يستجيب الفقيه إلى مستفتيه في بيان الحكم الشرعي للواقعة؛ فإنه يستجيب له أيضاً بأن يعبر عن المعاني الواقعية بلغتها المعهودة ؛ لذلك فإن توليد المصطلحات الفقهية يأتي (استجابة للحاجات المستجدة السريعة في حياة المجتمع الإسلامي، فقد جاءت الفتوح واتسع سلطان القوم فازدحمت اللغة بالمصطلحات الكثيرة التي اقتضتها الأوضاع السياسية والإدارية التطورات الاقتصادية والاجتماعية. وأخذ علم الفقه حظه الوافر من هذه المصطلحات على غرار باقي العلوم، إذ كانت له منزلته الخاصة التي عرفها له أهله واللغويون) ١٦،ولم يكتف فقهاء المالكية بإثراء مباحثهم بهذه المصطلحات العرفية لأنها أبلغ في البيان وأقرب إلى الناس من المعان اللغوية، بل امتد هذا المنطق إلى عناوين الفصول والأبواب، فإنها في بعض الأحيان تحمل هذه التسميات العرفية، فالكثير من كتب المالكية خصوصاً المتقدمة منها تبوب للوقف بكلمة (الحبس)١٧ تطابقاً مع التسمية العرفية للوقف في البلاد التي ساد فيها الفقه المالكي، وهو خلاف المعهود من تبويب المذاهب الأخرى التي تعبر بكلمة (الوقف)١٨، ومن هذا القبيل تعبير ابن رشد رحمه الله عن (الباب) بـ(السماع)، وتعبيره عن (الفصل) بـ (الرسم) فليس ذلك إلا نزولاً للمعروف والمعهود عند طلبة العلم في تلك البيئة.

وهذه المصطلحات تدل فيما تدل عليه على جهود فقهاء المالكية في تعقب متغيرات الواقع الإنساني فلا يبقى الفقيه المالكي مقتصراً على المسائل النظرية في مباحثه الفقهية بل ينزل إلى واقع الناس، وهو بداهة واقع متجدد يتسم بكثرة الأحداث وتعاقبها وتراكمها وتتابع المستجدات وتداخلها وعدم تناهي الأقضية والمسائل وما ينزل بالناس من شؤون مختلفة كثيرة لا تجيب عنها الفتاوى المنقولة والأحكام الجاهزة بصورة مرضية ووافية وإنما تحتاج إلى التأطير الشرعي المتواصل، وهو ما قام به فقهاء المالكية في فروع النوازل الفقهية١٩ الكثيرة والتي تقوم على منطق تشريعي واضح أساسه الإيمان بالله وبشريعته الخاتمة وغايته المحافظة على الكليات الخمس التي قام عليها التشريع الإسلامي الدين والنفس والعقل والنسل والمال في الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والديني في أي حقبة من حقب الدولة الإسلامية ولتوضيح أهمية النوازل في هذا الميدان تكفي إطلالة سريعة على فهرس الإشارات التاريخية والاجتماعية للمعيار المعرب حيث تمت الإشارة فيه إلى حوالي ثلاثمئة قضية اجتماعية وتاريخية، كما نجد الإشارات المتعددة لبعض الأماكن والأحياء بالمدن وتحديدها الجغرافي، وكذا بعض الأعراف والتقاليد التي عرفها المجتمع المغربي والأندلسي..والحاصل أن فقهاء المالكية تمكنوا من تقديم الحلول الآنية للمشكلات الاجتماعية المعروفة بكثرة التغير، والفضل في ذلك يعود إلى خصوصية المدرسة المالكية خاصة في الغرب الإسلامي أصولاً وفروعاً ٢٠.

الصنف الثالث: اصطلاحات الترجيحات

١ ـ ماهية هذا الصنف:

والمقصود بهذا النوع من المصطلحات، المصطلحات التي تقوي قولاً أو رواية أو تثبت له امتيازاً آخر كالشهرة أو عكسه، وقد اتصفت هذه المصطلحات بالكثرة والتنوع فمنها الاصطلاح العام الذي يتفق جميع فقهاء المذهب على معناه، ومنها الخاص الذي يقصد معنى معين عند فقيه أو مدرسة.

٢ ـ أسباب العناية بهذه المصطلحات:

العناية بهذه المصطلحات فرضها الخلاف في الروايات والأقوال٢١، فقد ورث المتأخرون من علماء المالكية تراثاً ضخماً من الآراء والاجتهادات الفقهية التي قد تمثل اتجاهات متعارضة في بعض الأحيان، وهو ما حدا ببعضهم إلى السعي لحسم هذا الخلاف أو تضييقه وضبط آثاره على المذهب برمته، وهو ما يستدعي ابتداء تصنيف الأقوال والروايات ومراتبها من القوة والضعف والشهرة (من أجل التقليل من الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن الاختلاف عندما لا تفهم أسبابه ومنطلقاته، ولكي ينضبط التعامل مع هذا الزخم من الآراء وتنزيلها منازلها، والتعامل معها في إطار المذهب دون الإحساس بالتناقض و التشكيك في قدرة الفقه المالكي على الانضباط بضوابط الاستنباط.. من أجل هذا شهد تاريخ المذهب نشاطاً علمياً لتقعيد قواعد التعادل والترجيح والتشهير، ووضع المنظرون ميزاناً علمياً مستقى من قواعد أصول الفقه لتعرض عليه مختلف الآراء

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

بقصد تحديد قوتها العلمية وحجيتها التشريعية لتقديم بعضها على بعض عند التعارض، ويتمثل هذا المنهج الذي توزن به الآراء ويفاضل بينها في تقسيم شامل لكل الروايات والأقوال إلى خمس مراتب وهي:المتفق عليه، الراجح، المشهور، المساوي، جريان العمل٢٢.

ولهذا النوع من المصطلحات قدر كبير من الأهمية لاتصاله الوثيق ببيان الحكم الشرعي الذي يلزم المكلف في المسألة الفقهية، فإذا تعذر على القارئ أو المستفتي تعيين معنى (الراجح)، أو (المشهور)، أو (المعتمد)، أو (ما جرى به العمل)، أو (المعروف)، أو (الظاهر)... وما يقابل هذه المصطلحات فإن لذلك انعكاسات سلبية على عمله الذي قد يخالف نصوص الفتاوى أو الأقضية إذا تمسك بمجرد المواضعة الظاهرة بين فهمه وبين المصطلح متجاهلاً أن الصناعة الفنية الخاصة لا يلزم أن تجري على مقتضى الوضع العام من ناحية الواقع، أو من ناحية المعنى اللغوي، فالذي يعول عليه في هذا الميدان هو مواضعة أهل ذلك الفن واصطلاحهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد يكثر أحياناً دوران مصطلح من هذه المصطلحات أو التراكيب على ألسنة العلماء لكن هذا المصطلح يختلف المراد منه من عالم إلى آخر، بحيث يريد به هذا غير ما يريد به ذاك.

يقول الفاضل بن عاشور: (فإذا قيل إنهم مالكية فإنهم مالكية في الأصول، ومالكية في المنهج، ولكنهم لم يكونوا مقيدين كما يقيد المستفتي مفتيه بأنهم كانوا ينظرون في الأدلة كما ينظر مالك، ويستخرجون منها الفروع كما يستخرج بدليل أنهم اختلفوا عن إمامهم اختلافاً واضحاً في مسائل كثيرة أصبحت هي قوام الدراسة الفقهية، ومع ذلك فإنهم فيما يرجع إلى حجية الأصول التي يرجع إليها في استخراج الأحكام الفرعية قد كانوا متبعين للطريقة الأصلية المنهجية التي وضعها مالك بن أنس استقراء من سير الفقه على عهد الصحابة، وعهد التابعين رضي الله عنهم وهؤلاء الذين تكونوا بمالك وتخرجوا به مجتهدين مقيدين فكانوا أصحابه وخلفاءه وأتباعه كانوا أتباعه في طريقته الاجتهادية، وفي منهجه الأصولي، واجتهدوا اجتهاداً تفريعياً على مقتضى تلك الأصول التي لم يخالفوا مالكاً فيها والتزموها، وإن لم يلتزموا الفتاوى الجزئية في المسائل العملية التفصيلية التي ابتدأها هو)٢٣.

(وعبر مراحل التطور التي قطعها المذهب كان قد أنتج إرثاً كبيراً من النظريات والآراء بما فسح لأهله من إمكانية الاجتهاد والترجيح والتخريج والاختيار، ثم بمقدار أهمية هذه الثروة ونفعها للمتفقهين والمفتين والقضاة، وضعتهم في موقف صعب تمثل في منهج التعامل مع هذا الكم الهائل من الروايات والأقاويل) ٢٤ .

والخلاصة أن فقهاء المدرسة المالكية قدموا ثروة اصطلاحية فقهية كبيرة في الميدان التشريعي استفادت منها اللغة العربية في تطورها ومواكبتها للحاجات اللغوية للمجتمع العربي في ميدان الفقه والتشريع وما زلنا إلى اليوم نستعمل هذا الرصيد اللغوي الكبير الذي أنتجه فقهاء المدرسة المالكية على اختلاف أعصرهم وجغرافيتهم .

المبحث الثاني: جهود الأصوليين وأثرها في اللغة العربية

كما كان للفقهاء أثر كبير في اللغة العربية، فإن لجهود علماء أصول الفقه أثر خاص في تطور بعض مباحث اللغة العربية، نظرا لحاجتهم في صناعتهم الأصولية لمباحث اللغة العربية، وفي هذا السياق يقول الإمام البزدوي (٤٠٠-٤٨٢م): "وإنما تعرف أحكام الشرع بمعرفة أحكام النظم والمعنى"٢٥. والناظر في كتب أمهات علم أصول الفقه، يقف على عدد المباحث التي لها صلة باللغة العربية، وقد تجلى ذلك بصورة واضحة في موضعين هما: مبحث الدلالات، ومبحث معاني الحروف، وإذا كان مبحث الدلالات وصلته باللغة العربية قد لاقى اهتماما واسعا، فإن جهود الأصوليين في ضبط معاني الحروف وتعميق البحث فيها حيث توقف اللغويين مازالت تحتاج إلى بعض التوضيح.

ويأتي في هذا المقام جهود الأصوليين في جرد الصيغ الدالة على التعليل في اللسان العربي وبحثها بحثا معمقا لسيس الحاجة لها في بيان علل الأحكام المنصوصة، وارتباط بيان علل الأحكام ببيان فهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد بحث الفيلسوف الجزائري محمود يعقوبي٢٦ هذه الجهود في هذا الموضع في كتابه: " مسالك العلة وقواعد الاستقراء عند الأصوليين وجون ستوات ميل " والتي سأذكرها ملخصة على هذا النحو:

يعد القياس الأصولي هو رابع الأدلة الشرعية بعد الكتاب والسنة والإجماع. ومن أهم أركان القياس الأصولي ركن العلة، والعلة قد تكون منصوصة، وقد تكون مستنبطة، وما يعنينا في هذا المبحث

هو العلة المنصوصة وطرق النص عليها، ففي هذا المبحث تتجلى ضخامة الجهود الأصولية في جرد صيغ التعليل، وهذه الجهود فرضها عليهم وجود أحكام شرعية قرنها الشارع بعللها في سياق الترغيب والترهيب. وجاء النص عبيها بطرق مختلفة وتراكيب متنوعة، والتصريح بعلل بعض الأحكام قد اضطر الفقهاء إلى جرد الصيغ الدالة على التعليل في صوره الصريحة وفي صوره الضمنية، وإلى دراستها وتحليلها تحليلا لغويا من شأنه أن يفضي إلى الكشف عن دلالة الألفاظ على المعاني التي تعبر عن أوامر الشارع ونواهيه. ولا شك أن هذا هو الذي جعل الأصوليين يشاطرون علماء اللسان مباحث لغوية معينة ويطبعونها بطابع اهتماماتهم المتوجهة كلها إلى فهم النصوص الشرعية فهما دقيقا شاملا. لأن من شرط العلم بمضمون كتاب الله كما أشار إليها الإمام الشافعي (١٥٠-٢٤٠هـ) في (رسالته): "المعرفة بالموضوع الذي وضع الله به نبيه: من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه، وبينه على لسان نبيه. وما أراد بجميع فرائضه؟ ومن أراد؟: أكل خلقه أو بعضهم دون بعض؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره٢٧. وبهذا كان للمطالب الشرعية فعالية متميزة في توسيع بعض المباحث اللغوية، وفي تعميق علم الدلالة خاصة. وقد رام علماء الأصول من وراء دراسة صور التعبير اللغوية الوصول إلى مقاصد الشارع العامة، وإلى الحكمة في هذه المقاصد، وبالتالي إلى علل الأحكام الصادرة منه إلى المكلفين. ولذلك فإن الحرص على الوصول إلى مقاصد الشريعة قد جعلهم يستعينون بعلوم اللغة العربية.

غير أنهم لم يكتفوا بالاستعانة بل عملوا على تسخير جانب من المباحث اللغوية لمصالح أغراضهم الأصولية التي من أهمها معرفة العلة الشرعية٢٨.

لكن الذي يعنينا من عناية الأصوليين ببعض المباني اللغوية إنما هو عنايتهم بالمباني المفيدة للتعليل لا غير. لأننا إذا استثنينا الحالة الوحيدة التي يصرح فيها الشارع بلفظ لا يستعمل في اللغة إلا للتعليل، فإن من النصوص الشرعية ما وردت فيها ألفاظ لا تختص بالتعليل٢٩.

١ ـ من المواضع اللفظية المشعرة بالتعليل والتي اختص بذكرها علماء الأصول دون علماء العربية: صدور حكم من النبي صلى الله عليه وسلم عند علمه بواقعة معينة، فيكون صدور الحكم عقب العلم بالواقعة مشعرا بأن الفعل علة للحكم الذي عقبه "نحو أن يقول قائل: يا رسول الله أفطرتُ فيقول: عليك الكفارة، فيعلم أن الكفارة وجبت لأجل الإفطار"٣٠. إذ لو لم يكن الإفطار علة في الكفارة لما قرنها به النبي صلى الله عليه وسلم، ولما أوجبها عندما سمع واقعة الإفطار المتعمد. إذ "لا يجوز أن يوجب عليه الكفارة لو سمع أنه مشى وتحدث"٣١. ومن هذا المثال غير الوحيد من نوعه يتبين أن الاقتران بين القولين الصادرين من قائلين مختلفين يشعر بعلية ما كان منهما وصفا فيما كان منهما حكما. وكما يقول الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ): "قد عرف أن الوصف إذا رتب الحكم عليه في كلام الشارع بفاء التعقيب تحقيقا فإنه يكون علة، فكذلك إذا كان الحكم مرتبا عليه بفاء التعقيب تقديرا"٣٢، وذلك لأن المقام يدل على أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم المتضمن للحكم، مرتب على قول القائل المتضمن للواقعة. فكأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للقائل: أفطرت متعمدا فكفِّرْ. ويمكننا عندئذ أن نفهم من هذا القول أنه عام في جنس الحادثة وأنه يعبر عن لزوم الكفارة عند الإفطار المتعمد. والصيغة المنطقية لمثل هذا اللزوم إنما هي الصيغة الشرطية التي تقول إذا أفطر الإنسان متعمدا في رمضان وجب عليه الكفارة. ولا شك في أن مجرد فكرة وقوع شيء من إنسان عند وقوع شيء آخر من إنسان آخر لا يكون دليلا على أن الفعل الأول علة في الفعل الثاني إلا إذا كان الأول منهما صالحا لأن يؤثر في الثاني بالإيجاد٣٣.

٢ ـ ومن المواضع الأخرى التي يكون فيها ترتيب قول على قول آخر مشعرا بالتعليل: تعقيب الشارع على قول صادر منه بقول آخر كأن "يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة ومنصب الشارع مما ينزه عنه"٣٤، كما روى أن النبي أبى الدخول على قوم عندهم كلب، "فقيل له: إنك تدخل على آل فلان وعندهم هرة، فقال: فإنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"٣٥، فيكون قرن النبي صلى الله عليه وسلم طهارة الهرة بتطويفها، مشعرا بأن صفة التطواف علة في الحكم

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

بالطهارة. إذ لو لم يكن الغرض من ذكر وصف هو بيان علة الحكم حسب مقتضيات الغرض من ترتيب بعض الكلام على بعض في أساليب التعبير العربي لتعذر تصور غرض دلالي آخر. فيكون مقتضى الحال موجبا على السامع أن يفهم من قرن الحكم بالوصف القصد إلى التعليل. وإذا لم يكن هذا الموجب ذا طبيعة منطقية فهو من دون شك ذو طبيعة اصطلاحية تفرض على المتعاملين باللغة التزام اصطلاحاتها. ولعل في هذا الموجب الاصطلاحي ما يغني عن اللجوء إلى الموجب الأخلاقي الذي ذكره الإمام الآمدي آنفا، والذي نعتقد أنه أشد كثيرا مما يلزم منه. إذ مبدأ الاقتصاد يقتضي أن لا نستعمل أكثر مما يحصل به المطلوب٣٦. ولكن الذي يهمنا من هذا المثال إنما هو الصيغة التعليلية المتمثلة في تعقيب القائل على حكم يصدره، بذكر وصف، بحيث يكون الاقتران بين القولين دالا بالوضع على علية الثاني في الأول لمجرد ورودها على صورة مبدأ فطري: هو أن التساوق بين أمرين متجانسين أيا كانا يشعر بأن أحدهما علة في الآخر، وهذا موضع آخر من المواضع المشعرة بالتعليل التي لم يعالجها علماء العربية ولا علماء البلاغة.

٣ - بالإضافة إلى ما سبق يوجد في النصوص الشرعية موضع آخر يشعر فيه البناء اللغوي بمعنى التعليل. وهو أن يفرق الشارع في الحكم بين أمرين بذكر صفة لو لم تكن الصفة هي علة التفرقة في الحكم لتخصيصها بالذكر دون غيرها، لما كان لذكرها معنى في مقام يقتضي بيان العلة. كأن يذكر الشارع الذين يستحقون الإرث، ثم يقول: القاتل لا يرث، فيكون اقتران المنع من الإرث بالقتل، باستحقاقه عند عدم القتل، مشعرا بأن علة المنع من الإرث هي القتل. وتكون العلة مستفادة دائما من اقتران الحكم بصفة يحددها الشارع، استفادة لفظية لا عقلية. إذ ليست العلة في هذا الموضع مستفادة من ملاحظة التلازم بين الحكم والصفة وجودا وعدما كما قد يتبادر للذهن. لأن الشارع لم يذكر علاقة الإرث بالقتل إلا مرة واحدة. ولهذا يكون التعليل مستفادا من طريق الدلالة اللفظية التي لا تؤدي وظيفتها إلا بالتزام قواعدها وذلك لأن إضافة صفة القتل إلى الوارث عند منعه من الإرث لا تكون إلا لإفادة علة المنع التي يفرضها سياق الكلام الذي تتحكم في نظمه وفي دلالته قواعد الاصطلاح أكثر مما تتحكم فيه قواعد الأخلاق التي تحول بين المتكلم وبين التضليل في مقام يقتضي البيان، وذلك باستعمال صيغة يستعملها غيره للتعليل ويستعملها هو لغير ذلك. لأننا نعتقد أن ما يمكن رده إلى الإصلاح اللغوي لا ينبغي رده إلى ما هو أخطر منه شأنا وأعلى وفقا لمبدأ الاقتصاد على ما به يحصل التفسير٣٧.

٤ - وهناك صيغة لفظية أخرى تفيد التعليل، هي الصيغة التي تتألف من عبارتين المقام يجمع بينهما، إحداهما توجب فعلا والأخرى تليها وتنهى عما يمنع من القيام بهذا الفعل، كقوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع((الجمعة: الآية ٩) فيكون إيجاب السعي إلى صلاة الجمعة ثم التعقيب على ذلك في نفس المقام بترك البيع، مشعرا بأن علة الأمر بالترك أي بأن علة النهي عن البيع، هو كون الاشتغال بالبيع يمنع من أداء صلاة الجمعة الواجبة. وقد يتبادر إلى الذهن أن هذا يؤول إلى أن الأمر بفعل هو من نفس الوقت نهى عن ضده. إلا أن هذا مبدأ يراد أن يكون عاما، وهو لذلك ينطبق على صور كثيرة، دون تعيين، أي على ما لا نهاية له من الأضداد إذ الموانع من صلاة الجمعة كثيرة بالفعل، فيكون تعيين المانع بالتنصيص عليه دون غيره مقصودا من الشارع من أجل بيان المأمور به. ويكون التعليل مستفادا من اللفظ ذاته، فلا داعي عندئذ إلى أن نقول كما يقول الإمام الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ): "لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب، لم يكن له تعلق بالكلام لا بأوله ولا بآخره، فإنه يعد خبطا في اللغة واضطرابا في الكلام، وذلك مما تبعد نسبته إلى الشارع"٣٨. بل يبدو لنا أن ما حذره هذا الغمام يمكن دفعه عن الشارع بمجرد الاعتماد على فكرة أن فهم صور الكلام إنما يكون دائما بحسب ما تواضع عليه المستعملون للغة. فيكون التزام الاصطلاح على الدلالة كافيا لا يراد الكلام على الصورة التي يحصل بها التبليغ والفهم٣٩.

ومن شأن هذا أن يفضي بنا إلى ملاحظة أن علم الدلالة في اللغة العربية إنما خطا خطواته الأولى في أحضان علم الأصول، بسبب ارتباط هذا العلم بدلالة النصوص الشرعية، ويكفي لإثبات هذا أن نلاحظ ضخامة الفصول التي كتبها الإمام الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ) في كتابه (المحصول٤٠ وكلامه في اللغات)، وسيف الدين الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ) في كتابه (الإحكام)٤١ لعرض ما يسمى (بالمبادئ اللغوية). وإذا كان ينبغي لنا أن نلتزم حدود بحثنا، فإن التزامنا يلزمنا بأن نقتصر من ذلك على تحديدهم للصيغ المفيدة للتعليل. ولسنا نجد بالاستقراء من فعل مثل ذلك من علماء اللغة قاطبة فلم يفردها أحد منهم بالذكر الشامل المنظم على غرار ما فعل علماء الأصول.

ويمكننا أن نقول عرضا مع إمام الحرمين الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ) إن علماء الأصول قد "اعتنوا في فنهم بما أغلفه أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع"٤٢. ولعلنا واجدون في قول هذا الإمام الأصولي ما نفسر به عناية علم الأصول بصيغ التعليل التي لم يستقرئها أئمة اللغة ولو يولوها العناية التي تستحقها، من حيث هي قوالب لغوية لكثير من المعاني المترابطة ترابطا عليا في لغة الحياة اليومية، فضلا عن لغة قواعد السلوك، من مثل (أغلق الباب فإن الجو بارد) و(لا تشتر الشيء الفلاني فإنه غالي الثمن) و(انتبه إلى الدرس وكف عن الحديث مع زميلك) و(الناقل والمنقول يعاقبان). إذ ليس من النادر أن نجد مثل هذه العبارات في محاولات الحياة اليومية التي تجري بين الناس، ومن الواضح أن العبارة الأولى تفيد أن علة طلب إغلاق الباب هي برودة الجو، وإن العبارة الثانية تفيد أن علة النهي عن الشراء هي الغلاء، وأن العبارة الثالثة تفيد أن علة طلب الكف عن الحديث هو أن الحديث مضاد للانتباه ومانع منه، وأن العبارة الرابعة تفيد أن علة العقاب هي النقل. إن مثل هذه العبارات كثيرة الورود على ألسنة الناس في مخاطبتهم اليومية، وهم من دون شك يفهمون منها ما يفهمه من نظائرها في النصوص الشرعية علما الأصول. ومع ذلك فإننا لا نجد في كتب اللغة النحوية منها والبلاغية بابا خاصا يعالج فكرة التعليل من حيث هي مقولة لغوية كبقية المقولات اللغوية الأخرى، لها بنيات معينة في نسيج نظم الكلام الذي هو أداة مشتركة بين الأصوليين وغيرهم، متى كان عليهم جميعا أن يفهموا كلام غيرهم وأن يخاطبوهم.

إذ يمكننا أن نتبين مما سبق صلة علم الأصول بعلم اللغة، ومدى اعتماده عليه في فهم النصوص الشرعية، وفي نفس الوقت تقصير علم اللغة أو قصوره عن شمول مباحثه لمباحث لغوية أصبحت جزءا من مباحث علم الأصول التي تؤول إلى طريقة استخلاص المعاني من المباني في النصوص الشرعية، ومساهمة علم الأصول في توسيع مباحث لغوية كان ينبغي لغير علماء الأصول أن يستفيدوا منعا أيضا. ولهذا يمكننا أن نقول إن الغرض من علم الأصول قد حمل علماءه على اقتحام مسالك علم الدلالة في وقت مبكر. فاضطلعوا من بين ما اضطلعوا به هذا المجال باستقراء المباني اللغوية المفيدة لمعنى التعليل والتي يمكن بتحليلها أن يفصل فيها بين العلة الشرعية والحكم الشرعي واستطاعوا بذلك أن يضبطوا صيغ التعليل المستعملة في النصوص الشرعية والمفيدة للتعليل بالإشارة لا باللفظ الصريح، ومن شأن هذا أن يجيز لنا أن نقول إن علماء الأصول قد أوجدوا بذلك منهجا لغويا لتحديد العلة يمكن أن يعد من مكتسبات علم الأصول ومن مكتسبات علم اللغة العربية أيضا، لأن كل بناء لغوي مماثل للصيغ اللغوية المفيدة للتعليل سيكون مفيدا للتعليل في النصوص التشريعية وفي غيرها.

بيد أن غرض علم الأصول لو كان منحصرا في تحديد الصيغ اللفظية المفيدة للتعليل لكان هذا العلم مجرد امتداد لعلم الدلالة اللغوية، ولكانت جميع الأحكام الشرعية ثابتة بالعلل المنصوصة الصريحة أو المنبهة. لكن الأحكام الشرعية ليست كلها منصوصة العلل، مع أنها مثل غيرها صادرة من مشروع واحد إلى مكلف واحد لغرض واحد هو مصلحة المكلف الثابتة بالاستقراء٤٣.

إذا جهود الأصوليين في تطوير اللغة العربية وتعميق البحث فيها حيث توقفت جهود اللغويين في هذا الجزئية واضحة ، ويتأكد بذلك ما جزم به أحد الباحثين من أن: " علماء أصول الفقه استطاعوا بناء نظرية متكاملة تخص اللغة في جميع مستوياتها: اللغة- المعجم- التراكيب" ٤٤.

الخاتمة:

لقد كان للفقهاء والأصوليين جهود خاصة في خدمة اللغة العربية ، وتطوير بعض مباحثها لاتصال ذلك بصميم عملهم الفقهي والأصولي ، ولقد ظهرت جهود الفقهاء في خصوص ما قام أعلام

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

المدرسة الفقهية المالكية من عناية كبيرة بالمصطلحات الفقهية نظرا لوفرة اصطلاحاتهم ورموزهم المبثوثة في ببعض مصنفاتهم أو العامة في المذهب، وجمع هذه المصطلحات وترتيبها، وضبط معانيها، ورصد دلالتها، من شأنه أن يقدم الكثير للباحثين في الفقه الإسلامي والباحثين في المصطلح اللغوي الخاص ،سواء كانت هذه المصطلحات ترمز إلى الأعلام والكتب، أو كانت اصطلاحات خاصة بالفروع الفقهية الجزئية، أو هي اصطلاحات تتعلق بالترجيح ومراتب الأقوال ونقدها في المذهب .

وأيضا فإن علما أصول الفقه الإسلامي كانت لهم بصمات شاهدة إلى اليوم على البحث الأصولي في اللغة العربية خاصة في جرد صيغ التعليل التي أغفلها علماء اللسان العربي .

كل هذه الجهود كان لها أثر في تطور اللغة العربية ومرافقتها للحاجات اللغوية للمجتمع العربيحيثما وجد زمانا ومكانا .

ويوصي هذا البحث بضرورة الاستفادة من منهج الفقهاء والأصوليين في العصر الحديث وتلبية الحاجات اللغوية المعاصرة في الميدان التشريعي والفقهي .

الهوامش:

١ - رموز واصطلاحات الفقهاء المالكية، عبد القادر بن حرزالله، دار الخلدونية الجزائر، ص ٧ وما يليها .

٢- مقدمة ابن خلدون،عبد الرحمان أبو زيد ولي الدين ابن خلدون ص ٥٣١.لجنة البيان العربي ، .: علي عبد الواحد وافي ، القاهرة ١٩٨٥ م

٣ - رموز واصطلاحات الفقهاء المالكية، عبد القادر بن حرزالله، دار الخلدونية الجزائر، ص ٤.

٤- مقدمة ابن خلدون، ص ٥٣١.

٥ - رموز واصطلاحات الفقهاء المالكية، عبد القادر بن حرزالله، دار الخلدونية الجزائر، ص ٦٨.

٦ - المرجع نفسه .

٧- مصطلحات المذاهب الفقهية، وأسرار الفقه المرموز، مريم محمد صالح الظفيري، ص ١٣٠.

٨- مواهب الجليل، ٢٤/١

٩- اصطلاح المذهب عند المالكية، ص ٤٠٢.

١٠- مختصر خليل المطبوع مع جواهر الإكليل ٣/١.

١١- الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبو البركات احمد بن محمد الدردير، ١٣/١.

١٢- حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك، ١/١.

١٣- يقصد ما يجب أن تتضمنه مقدمة التأليف.

١٤- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ١١/١.

١٥- مقدمة الكتاب في التراث الإسلامي وهاجس الإبداع، عباس أرحيلة، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية ، ط ١٢٠٠٣، ص ٢٥٠.

١٦- التطور الدلالي للمصطلح الفقهي، ص ٨٢٨.

١٧- من ذلك ما جاء في المدونة ٣٤١/٤، وما جاء في الرسالة ١٠٥.

١٨- بدائع الصنائع ٢١٨/٦، المهذب للشيرازي، ٥٤٧/١، العمدة، ٢٧٧.

١٩- تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث متكررة أو نادرة الحدوث سواء كانت قديمة أو مستجدة.

٢٠- إذ يروى تواتراً أن مالكاً أسس مذهبه بالأساس على فقه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي نقله إليه ابن شهاب الزهري وغيره عن طريق الفقهاء السبعة، فقد شكلت كل تلك المعطيات في في الزمن والمكان والمضمون عناصر إيجابية في انتشار المذهب المالكي، والتحمس في الاعتماد عليه، والعمل على بحثه ونشره (أنظر: المقاصد في المذهب المالكي، نور الدين مختار الخادمي ص ٤٨، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٢.)، وعلى الرغم من أن المنهج الذي حمله فقاء المالكية عن إمامهم منهج واحد، إلا انه وقع شيئ من التمايز إلى بين تلامذته الذين تفرقت بهم الديار

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

واختلفت بهم البيئات، لذلك فإن للمالكية طريقتان غير الطرائق الثلاث المعروفة، هما: طريقة المغاربة من أهل تونس والقيروان وما جاورها من هذه البلاد، وطريقة أهل الأندلس، فقد أنتجت تلك الديار كثيراً من علماء المالكية الأعلام المتميزين بمناهجهم واجتهاداتهم (أنظر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، عمر سليمان الأشقر، ص ١٢٨، دار النفائس، ١٩٩٨.)

٢١ -الخلاف بين المدارس المالكية لا يخلو من أمرين، فإما أن يكون ناشئاً عن الاختلاف في الرواية عن مالك كأن يروي ابن القاسم عنه قولاً، ويروي ابن الماجشون قولاً آخر يخالفه، وهما أن يكون الخلاف واقعاً في تشهير مسألة (إثبات الشهرة لها)، كان يشهر العراقيون رأياً ويشهر المغاربة مقابله أو يشهر ابن أبي زيد قولاً ويشهر الأبهري خلافه. انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته محمد المختار محمد المامي، ص ١٢٢.

٢٢- تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، محمد بن حسن شرحبيلي، ٥٨٨.

٢٣- المحاضرات المغربيات، ص ٧٥.

٢٤- تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، محمد بن حسن شرحبيلي، ٥٧٦.

٢٥- على هامش: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤، ج ١، ص ٢٦.

٢٦ - مسالك العلة وقواعد الاستقراء عند الأصوليين وجون ستوات ميل، محمود يعقوبي، ص ٧٩وما يليها ، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤، الجزائر.

٢٧- الرسالة: الفقرة ١٢٩.

٢٨ - أثر الأصوليين في تطوير اللغة العربية، د. إبراهيم محمد سعيد عارف ود. محمد عبد الله فتح الله، مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب لاهو باكستان، العدد ٢٤، ٢٠١٧.

٢٩ - الدرس اللغوي عند علماء أصول الفقه، محمد بن عمر، ص ١، مركز نماء.

٣٠- المصدر السابق، ج ٢، ص ٧٧٧.

٣١- المصدر السابق، ج ٢، ص ٧٧٧.

٣٢- الآمدي: الأحكام، ج ٣، ص ٣٦٩.

٣٣ - مسالك العلة وقواعد الاستقراء عند الأصوليين وجون ستوات ميل، محمود يعقوبي، ص ٨٤.

٣٤- المصدر السابق، ص ٣٧٠.

٣٥- أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ٢، ص ٧٧٧.

٣٦ - مسالك العلة وقواعد الاستقراء عند الأصوليين وجون ستوات ميل، محمود يعقوبي، ص٨٥.

٣٧ - المرجع السابق ص ٨٨.

٣٨- الأحكام: ج ٣، ص ٣٧٥.

٣٩ - مسالك العلة وقواعد الاستقراء عند الأصوليين وجون ستوات ميل، محمود يعقوبي ص ٨٨.

٤٠ - القسم الأول من الجزء الأول.

٤١ - الجزء الأول.

٤٢ - البرهان: دار الأنصار، القاهرة، منشورات جامعة قطر، ١٤٠٠هـ، ج ١، ص ١٦٩.

٤٣ - الشاطبي: الموافقات، ج ٢، ص ٣.

٤٤ - أثر الأصوليين في تطوير اللغة العربية ، د براهيم سعيد عارف ، ود محمد عبد الله فتح الله .مرجع سابق.

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2